[redacted] عدد [illegible]

[redacted]

اسم کتاب شرح شمسیه ۶ ب

مصنف

مؤلف

خطی نستعلیق ۱۷ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۰۷۲ تعداد اوراق ۱۶۲

جزء کتب منطق شمارة

شمارهٔ عمومی ۱۰۱۱۹ شمارهٔ قبض

واقف محمد مهدی [illegible] وقف ۱۳۴۸

طول ۱۹ عرض ۱۰ گنجهٔ

۱۳۸۰/۸/۲۴





داحه صفات ...

نواب

از الی بر عبد ... رقم کرد

...

للفوا ...

الحاجی

... کلام معلا ... مخلد

موید و ...

... علما

[illegible] ... شروح شمسیه ملا سعدالدین

[illegible] ... علما

[illegible]

[illegible] ... اولیا

[illegible]

[illegible] ... ۱۲۱۱

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألهمنا رموز الهداية والتوفيق ويسر لنا سلوك
مناهج التصور والتصديق والصلوة على نبيه محمد الهادي
الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفائزين بفيضان
التحقيق فقد سألني فرقة من خلاني ورفقة
من خلص اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية و
احقق فيه القواعد المنطقية وافصل مجملاته الابية و
ابين مبهماته الخفية فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة
البضاعة وشرحتها عليه وفق مقترحهم مع قصور
الباع في الصناعة والله سبحانه ولي التوفيق و
الهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي
ونعم الوكيل الحمد لله لما انعم الله
تعالى عليه بافاضة نفسه الناطقة المتحلية بالعلوم و
المعارف التي تأليف هذه الرسالة اثر من آثارها
وفيض من انوارها وكان شكر المنعم واجبا صدر

الرسالة

الرسالة بحمد الله سبحانه وتعالى اداءً لحق شيء من ذلك والا
فالتوفيق للحمد والاقدار عليها عليه ايضا نعمة تقتضي شكرا
وهلم جرا فلا تفي بحقه قوة الحامد والابداع ايجاد شيء
غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو يقابل
التكوين لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا
بالزمان ونظام الوجود هي سلسلة الممكنات التي اولها
جوهر عقلي ابداعي وهو العقل الاول وهناك الوجود
في غاية الشرف والكمال ويهبط منها اخذا في النقصان
الى ان يبلغ غايته اعني هيولى العناصر ثم تعود منها اخذا
في الكمال الى ان يبلغ غايته اعني الجوهر العقلي الاحداثي
الذي هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكليات بالفعل
كالعقل الاول كما بدأ كذلك يعود دائما واطلق الابداع
على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على
المادة والزمان والمجردات يمتنع ان يكون مسبوقا
بمادة او زمان واراد بالاختراع مطلق الايجاد ليشتمل
الامور المادية وغيرها والجود صفة هي مبدء افادة
ما ينبغي لمن ينبغي لا لعوض فلو وهبت الكتاب

لمن لا يليق به او وهب شيئا ليستعيض ولو مدحا
وثناء لم يكن جودا وايجاد الموجودات امر لائق لا يعود
نفعه الي الواجب تعالی وتقدس فيكون من محض الجود
وانواع الجواهر العقلية اي العقول العشرة المختلفة بالانواع
المنحصرة في الاشخاص وايجاد مثل هذه الموجودات
الكاملة بالفعل البرية عن القوة والنقصان من كمال القدرة
والاجرام الفلكية اي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك
والكواكب ومحركاتها جواهر مجردة في ذواتها متعلقة
بالافلاك ليكون مبادي لحركاتها ويقال لها النفوس
الناطقة الفلكية ولما كانت هي سببا لحركة الافلاك
التي هي سبب لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد
ليتم امر الانسان في معاشه وليسعد بذلك
لترتيب معاده ويجد كل مركب كماله اللائق كانت
افاضتها من محض الرحمة اي ارادة الخير والنفع للغير
وتخصيص العقول والنفوس السماوية بالذكر للشرف و
الرتبة والتعظيم ثم لما كانت استفاضة المطالب
واستفادة المآرب مبنية على مناسبة ما بين المفيض و

المستفيض

المستفيض وملايمة بين المفيد والمستفيد وكان المفيض
في غاية التقدس والمستفيض في غاية التعلق وجب
التوصل في ذلك بمتوسط ذي جهتين ليستفيض
بجهة تجرده عن الواجب ويفيض بجهة تعلقه على الطالب
فلاجرم اردفوا حمد الله بالصلوة على النبي اي الدعاء له
والثناء عليه وكذا آله واصحابه بالنسبة اليه والنفس
القدسية هي التي لها ملكة استحصال جميع ما يمكن
للنوع دفعة او قريبا من ذلك على وجه يقيني ويدلها
به الحدس وذلك ايضا يجب لها بالجواهر العقلية
وتنزهها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى اللذات
والشهوات الحسية والتدنس بالاباطيل والرذائل
الدنية والمعجزات امور غريبة خارقة للعادة داعية
الى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة والآيات
اعم من ذلك   ورتبته على مقدمة آه
ابواب المنطق على ما استقر عليه راي الجمهور تسعة
الاول الكليات   التعريفات   القضايا
القياس ولواحقه   البرهان ويشتمل على كتب

اجزاء العلوم الجدل الخطابة المغالطة الشعر
وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا آخر فصارت عشرة
والمتاخرون اخلوا بالصناعات الخمس مع عظم قدرها فطولوا في العكوس والتلازم والاقترانيات
مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان ماهية المنطق
والحاجة اليه وموضوعه لما يجيء والمصنف رتب كتابه
على مقدمة لبيان الامور الثلثة وثلث مقالات اولها
لبحث الالفاظ والكليات والتعريفات وثانيها
لبحث القضايا واحكامها وثالثها للقياس ولواحقه
وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق بها
ووجه ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب
المنطق ومقاصده فهي المقدمة والا فان كان البحث
عن المفردات فهي المقالة الاولى والا فان كان
كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة
الثانية والا فان كان عن المركبات المقصودة باعتبار
الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي الخاتمة وما قيل
ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار
الصورة

الصورة فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهي
الخاتمة مشعر بان الخاتمة معقودة على مواد الاقيسة
وليس كذلك بل هي مشتملة على اجزاء العلوم ثم ترتيب
المصنف ليس كما ينبغي لانه جعل بحث الالفاظ في مقالة
المفردات مع شموله المفرد والمركب وجعل المعقود
بالذات وغيره من المركبات مقالتين وفي المفرد مقالة
واحدة واما المقدمة ففيها بحثان الخ مقدمة
الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة
الى المنطق اي توقف غايته ومنفعته الثاني بيان حقيقته
اي تفسيره بما يعم جميع مقاصده وعلى وجه يميزه عما
عداه الثالث بيان موضوعه اي تعيين ما به يتميز هذا
العلم في نفسه عن العلوم الاخر حتى يحصل له اسم واحد
على الانفراد فان تمايز العلوم في ذواتها ليس الا
بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع
مغاير لموضوع ذاك بالذات او بالاعتبار لم يكونا علمين
ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين لان العلم عبارة عن

جميع ما يبحث فيه من الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد
ووجه ارتباط المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم فهي كثرة
يضبطها جهة وحدة باعتبارها يعد علماً واحداً وجهة
الوحدة التي له في نفسه وبالنظر الى ذاته هو اشتراك
جميع كثرته في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية
للموضوع وقد يتبعها جهات اخرى من الوحدة كالغاية
او كونه آلة لشيء آخر ونحوه وتعريفه باعتبار الجهة الاولى
يكون حداً وبغيرها رسماً ومن حق كل طالب كثرة يضبطها
جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة حتى يأمن فوات شيء
مما يعنيه وصرف الباله الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها
ومنفعتها ليزداد جداً ونشاطاً ولا يكون نظره عبثاً
او ضلالاً لما ذكر صاحب الساغوجي في آخر كتابه انه يذكر في
العلم غاية لئلا يكون نظره عبثاً ومنفعة ليتنشط الناظر
على الاقدام فيه فجعل المقدمة بحثين احدهما لبيان جهة
الوحدة الذاتية والآخر للعرضية وقدمه لكونه اوضح و
اسبق الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مبنيا
عليه بيان الماهية بتقديمه في الذكر حيث قال الاول

في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق الذي في وجه تصدير
الكتاب بتعريف العلم وغايته وموضوعه واما ما يذهب اليه
الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم برسمه فليكون
الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالاً
حتى ان كل مسئلة يرد عليه علم انها من ذلك العلم واما على بيان
الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثاً واما على بيان الموضوع فليتميز
العلم المط عنده ويكون على بصيرة في طلبه ففيه نظر لان المفهوم
من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع
بدونه وظاهر ان شيئاً مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى
الا ترى ان كثيراً من الطالبين يحصل كثيراً من العلوم الآلية
كالنحو وغيرها مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان كون
الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار
على ما ذكروه وعلى هذا لا يصح تفسير المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع ببصيرة ولان تميز العلوم عند الطالب لا
يتوقف على بيان الموضوع بل يحصل بجهات اخر نعم
تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات و

والفرق ظ   العلم الخ   صدر البحث بتقسيم العلم
الى التصور وغيره لان بيان الحاجة الى المنطق على ما يشعر
بانقسامه الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
مبني عليه والا فيكفي في مجرد بيان الحاجة تقسيم العلم الى الضروري
والنظري وفيه الحكما العلم لحصول صورة الشئ في العقل
وصورة الشئ ما يوجد منه عند حذف المشخصات والعقل
جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي
النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله انا
وهذا التفسير للعلم الان في المنقسم الى الضرورة و
الاكتساب وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول
صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس بشئ لان الموصوف
هو حصول صورة الشئ في العقل لا مجرد الحصول والعالم
كما يتصف بالعلم يتصف بحصول صورة الشئ في
عقله فالعلم اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر
معه حكم او غيره كتصور الانسان مثلا واما تصور معه
حكم كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب او
ليس بكاتب والحكم اسناد امر الى آخر اي ضمه اليه

اما ايجابا

اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحملية او الاتصالية او الانفصالية
واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب او السلب ما
ليس بحكم كالنسبة التقييدية ويقال لمجموع التصور والحكم
تصديق وهو اصطلاح الامام فثاني قسمي العلم هو التصور
المقيد بالحكم لا التصديق الذي هو المجموع المركب من التصور
والحكم وح يسقط اعتراضان الاول ان الحكم ليس بعلم
لانه فعل من افعال النفس اعني الايقاع او الانتزاع و
العلم كيفية فلا يحسن جعل التصديق المركب من العلم وما ليس
بعلم قسما من العلم على ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان
وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها وادراك لذلك بدلالة
الصاف بالبداهة والاكتساب ومثل هو المسمى بالتصديق
عند الحكما ومعناه بالفارسية كرويدن صرح بذلك الشيخ
ابو علي والثاني ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم
يصح جعل التصديق على راي الامام قسما منه لانه عبارة
عن ثلثة ادراكات وفعل ان كان الحكم فعلا وعن اربعة
ادراكات ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم
من العلم الواحد لزم ان يكون المركب من القضية التامة والتصور

آخر كما اذا حصل في العقل ان زيداً الكاتب وصورة الكرسي
خارجاً عنه القسمة فانه ليس بتصور وهو خارج ظ ولا
تصديق لتركبه من الصورة والتصور اللهم الا ان يلزموا
كونه تصديقاً فان الحاصل من مذهب المصنف على ما صرح به
في غير هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك من حيث
هو ادراك عن اعتبار شيء آخر معه من حكم او غيره وهو
يرادف العلم والتصور ولا امتناع في تقسيم العلم الى
الادراك من حيث هو ادراك مع الحكم على سبيل
منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهو حصول صورة
الشيء عايداً الى التصور فقط ويصح كون هذا التصور الذي
هو مقابل التصديق متعرافيه لكنه لما كان تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره والترديد بين العام والخاص مما يستقبحه
الجمهور عدل بعض المحققين عن هذا التوجيه وقال
المراد بالتصور فقط التصور لا حكم معه وضمير هو عايد
الى مطلق التصور لا الى التصور فقط لان التعريف
صادق على التصور مع الحكم فلا يكون مانعاً ثم قال و
انما عدل المصنف عما هو المشهور من تقسيم العلم الى

التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور الساذج والتصديق
لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كان
قسماً من التصور فلا يصح جعله قسيماً له وان كان عبارة
عن الحكم وقد جعل قسيماً للتصور المرادف للعلم لم يصح جعله
من اقسام العلم وهذا الايراد على المصنف لانه جعل التصديق
قسيماً للتصور الساذج وقسيماً للتصور المطلق الثاني ان
اريد بالتصور مطلق الحضور الذهني فهو نفس العلم
فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد
المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق امتناع اعتبار
الحكم وعدمه في شيء يتعلق وجوابه ان التصور يطلق
على مطلق التصور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق
وعلى التصور الساذج المقيد بعدم الحكم وهو الذي بتقسيم
العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه والحاصل ان
الحضور الذهني مطلقاً وهو معنى العلم والتصور اما ان
يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه وهو التصور
او لا بشرط عدمه وهو التصور الساذج المقابل للتصديق ٥

او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور المعتبر في التصديق
شرطًا او شطرًا ولقائل ان يقول في هذا الكلام نظر من
وجوه الاول انما يلزم كون تعريف التصور فقط بحصول
صورة الشيء في العقل غير مانع اذا لم يكن التصور مع الحكم
منه افراد التصور فقط بالمعنى الذي قصده المصنف وهو المجرد
عن اعتبار الحكم على ما مر وهو ممنوع بان معنى هذا التقسيم
ان العلم لا يخلو عن الادراك من حيث هو ادراك او معه
مع الحكم الثاني ان القول بان المصنف قسم العلم الى التصور
الساذج والتصديق مما يناقش فيه كما بيّنا على انه يلزم
على ما ذكره في التقرير ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل
مجرد التصور المحكوم به في القضية خارجًا عن القسمة
اذ ليس بتصور ولا التصور لا حكم معه وان يكون المجموع
الذي اعتبرناه مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع
النظر عن تصور المحكوم به تصورًا ضرورة انه تصور
مع حكم الثالث انا لا نسلم ان التصور لو كان هو التصور
مع الحكم كان قسمًا من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور
المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان عبارة عن

المجموع

المجموع فلا الا ترى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد
بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا لا نسلم ان التصور في التقسيم
المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق بمعنى الحكم من
اقسام العلم بل هو اعني التصور اخص منه لكونه عبارة عن ادراك
ما عدا وقوع النسبة التامة او لا وقوعها والتصديق عبارة
عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولو سلم
الترادف فلا فساد ايضًا عند المصنف لانه يجوز في التقسيم
التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون احد الامرين قسمًا
منه مرادفًا للآخر الخامس ان قوله المراد بالتصور اما
مطلق الحضور الذهني بغير وقوع النسبة او لا وقوعها وح
لا يرد ما ذكر السادس ان جوابه عن الاعتراض الثاني
ان كان من جهة المصنف فهو بعينه جواب من جهة الجمهور
فانه اذا ثبت اطلاق التصور على المعنيين فعندهم
ايضًا المقابل للتصور هو الساذج والمعتبر فيه هو المطلق
وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار يخرج الجواب
عن الاعتراض الاول ايضًا بان يكون التصور الذي هو
نفس العلم غير الذي هو قسم التصور وح لا يصح جعل ورود

الاعتراض سببًا للعدول عن التقسيم المشهور الشايع ان قوله
التصور الذهني اذا اعتبر بشرط الحكم فهو التصديق ظ ان التصور
التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فهم البعض لا المجموع
المركب او نفس الحكم كما صرح به في آخر كلامه الشامل ان
في الحاصل الذي ذكره تقسيمًا للشيء الى نفسه والى غيره
لان التصور مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط شيء
التاسع انه جعل قسم الشيء قسيما له ظ ان كلا من
التصور بشرط شيء ولا بشرط لا شيء قسم من التصور لا
بشرط شيء وقد جعل قسيمًا له فان اجاب بالتزام الامرين
وادعاء الامرين وادعاء صحتهما ان بان التقسيم باعتبار
المفهوم وهو لا ينافي بداخل افراد الاقسام فهو بعينه جواب
لهم عما سبق العاشر ان المصنف وغيره لما قسموا العلم
الى التصور والتصديق بسوا انه يحتاج فيهما الى الموصل
زعموا ان الموصل الى التصور واجب التقديم في الذكر
لتوقف التصديق على التصور اي تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق
وهو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى في القول

بتغايرهما

بتغايرهما مما لا يصح اصلا وههنا نظر وليس الكل
النظري ما يحتاج الى نظر وكسب والبديهي ما لا يحتاج اليه
سواء احتاج الى شيء من حدس وتجربة او غير ذلك او لم
يحتج ويرادف الضرورة وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل
الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري وبغير الضروري
والنظري بما ذكر صح عند من جعل التصديق نفس الحكم
اي ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا عند الامام
من القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى اذا كان الحكم بديهيا
واحد الطرفين كسبيًا كان التصديق نظريًا ويصح اكتساب
التصديق من القول الشارح ولما كان هذا مخالفًا للعرف
والتحقيق فسر المتأخرون التصديق الضروري بما يكون تصور
طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة
بينهما والنظري بخلافه لورد عليهم الضروريات الغير الغنية
عن التي تتوقف على حدس وتجربة او غير ذلك جمعًا ومنعًا
فعدل الى ان التصديق ايضًا ما لا يتوقف حكمه بعد تصور
الطرفين على فكر والنظري بخلافه فنقول ليس كل واحد
من افراد التصور اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما دالا

كل واحد من افراد الانسان التصور بديهيًا اي ضروريًا
ولا نظريًا اي كسبيًا اما الاول فلانه لو كان كل واحد من
التصورات والتصديقات بديهيًا لما كان شيء من
الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من
التصورات والتصديقات الى فكر ونظر كذا ذكره
المصنف في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض
بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا يوجب الحصول
لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل او الاحساس
او الحدس او نحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان
كل واحد من افراد التصور والتصديق الدور اعني توقف
الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء او التسلسل اعني
ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم ح
يكون بعلم اخر سابق والتقدير انه نظري فيكون تحصيل
بعلم اخر نظري وهلم جرًا فان عاد سلسلة الاكتساب
الى شيء من الامور السابقة لزم الدور وهو باطل ضرورة
استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله
وان ذهب لا الى نهاية لزم التسلسل وهو باطل

انه

انه يوجب ان لا يقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة المتناهية
ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار ماهية الاكتساب
ويمتنع توجه العقل في زمان متناه الى امور مترتبة غير متناهية
ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا فظاهر انا نكتسب في ازماننا
تصورات او تصديقات فلا يكون هذا الدليل مبنيًا على
حدوث النفس وقد يقال لو كان الكل كسبيًا لما حصل
لنا علم هو اول العلوم والثاني باطل لان النفس في مبدا
الفطرة خالية عن العلوم لم يحصلها والاولى ان يقال ليس
الكل بديهيًا ظاهر الاحتياج في البعض الى النظر كتصور
العقل والنفس وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريًا
ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور الحرارة و
البرودة والتصور بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المدلول
يشتمل على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل و
يتوقف على ان التصور لا يكتسب من التصور والا لجاز
ان يكون كل التصديقات كسبية وينتهي الى تصور بديهي
ويكون اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية

بل البعض لما كانت التصورات باسره
ولم يكن كل تصور بديهيًا ولا نظريًا ولم يكن بين البديهي و
الكسبي واسطة ثبت بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وكذا في جانب التصديق فصح ان البعض من كل
منهما بديهي والبعض نظري واما ما قيل اما ان يكون جميع
التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميعها نظريًا
او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريًا والاقسام منحصرة
فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو
ان يكون البعض من كل منهما بديهيًا والبعض نظريًا
ففيه تسامح لان الثالث اذا كان عبارة عما ذكره لم ينحصر
الاقسام في الثلثة لامكان تصور اخرى مثل ان يكون
جميع التصورات او بعضها نظريًا مع بداهة جميع التصديقات
وبالعكس وان اريد بالثالث ان يكون البعض منهما
لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم المط والظ
انه قصد تقسيمين احدهما اما ان يكون جميع التصورات
بديهية او يكون نظرية او يكون بعضها نظريا والبعض
بديهيا والامر كذا في التصديق ثم النظري يحصل

بالفكر

بالفكر من البديهي او من نظري آخر ينتهي الى البديهي والفكر
ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول والترتيب جعل
شيئين فصاعدًا بحيث يطلق عليها اسم واحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اي يكون
بحيث يصح ان يقال هذا متقدم على ذاك وذاك
متاخر عنه واحترز به عن مثل تركيب الادوية فانه ليس
ترتيب وغلط من زعم ان المراد ان التقدم والتاخر
فيما بين الاشياء يكون مناسبًا انما ذلك من معناه
اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبته واراد بالامور ما فوق
الواحد وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل فيعم المظنونات
وبالتادي الى المجهول وصول العقل الى معنى تصوري او
تصديقي واشترط في الامور التعدد اذ لا ترتيب في
الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بمشتق وفيه معنى
التركيب او هو مع القرينة مركب وفيه نظر واشترط
في المتادي الحصول لامتناع التادي بما ليس بحاصل و
في المط عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل وقد اشتهر
فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع

ونبينوه بان الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة هي الهيئة
الاجتماعية وبالالتزام على الفاعل اعني المرتب وهي القوة
العاقلة والامور المعلومة مادة والتادي الى المجهول غاية
وفيه نظر لان الترتيب مفهوم المطابقي ما سبق وهو
الهيئة الاجتماعية ولان الامور المعلومة ليست داخلة
في الفكر اعني الترتيب المخصوص فكيف يكون مادة
له ومادة الشيء جزء يكون الشيء معه بالقوة ولان صورة
الشيء جزء مباين له فكيف يصح حملها عليه وتعريفه والتحقيق
في هذا المقام ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا
في ذلك الشيء فاما ان يجب الشيء معه بالقوة وهي العلة
المادية كالخشب للسرير او بالفعل وهي الصورية
كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه فان كان
ما منه الشيء فهي العلة الفاعلية كالنجار وان كان ما
لاجله شيء فهي الغائية كالجلوس على السرير هذا
هو المشهور وقد يقال المادة لما يحل فيه شيء كالموضوع
للعرض والصورة للهيئة وقد يكون في قابل و
جداني بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع لقص

عليه

عليه الشيخ في الشفا اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا
الفكر عبارة عن مجموع العلم المرتبة كما صرح به الامام
في الملخص يكون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص
صورة على التفسير المشهور وان جعلناه عبارة عن
الترتيب المتعلق بالامور المعلومة فالامور المعلومة
مادة باعتبار انها واحد بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة
والترتيب دال بالالتزام على الترتيب الذي هو صورة
باعتبار انها هيئة حاصلة في الامور المعلومة ثم ذلك
الترتيب ليس بصواب دائما لوقوع المناقضة في
مقتضيات الافكار فلو كانت باسرها صوابا لزم
حقية النقيضين وصدقهما معا ضرورة صدق اللازم
عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون المناقضة
من جهة الخطاء في المادة قلنا المواد الاول ضرورية
فلو لم يقع في الترتيب خطأ اصلا لكان المواد الثواني
ايضا صوابا وهكذا الى المطالب فلم يقع خطاء ومنا
قضة واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات عن

الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر
الواقع في طرق الاكتساب والمراد الطرق الجزئية
بحسب المواد على ما اصطلحوا عليه من استعمال الموقفة
في الجزئيات واكتساب النظري من الضروري اعم
من ان يكون توسيط بان يكتسب النظري من نظري
وهو من آخر الى ان ينتهي الى الضروري اولا لتوسيط
بان يكتسب النظري من الضروري نفسه وانما قال
قانون مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى
ان التعريف له من حيث انه جنس من القوانين و
علم من العلوم وله صورة وحدانية وذلك القانون
وهو المنطق سمي بذلك لان النطق يطلق على ادراك
الكليات وعلى مصدره الذي هو القوة العاقلة و
على مظهره الذي هو التلفظ والتكلم وهذا القانون
يعطي اصالة في الاول وكمالا للثاني واقتدارا على
الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر وانما لا يوجب
الاحتياج الى مثل هذا القانون اي الذي يفيد معرفة
طرق الاكتساب وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان

يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها من فاسدها
معلومة بالضرورة قلنا لما علم بالضرورة ان ليس هذا
معلوما بالضرورة ثبت هذه المقدمة واكتفى بالاشارة
اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة
بالصحيح والفاسد منها ورسموه من كان
تعريفا للمنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم
من العلوم وهذا التعريف له بالقياس الى غيره من
العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره
والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول الى اثره الى
الخشب وقد يقيد المنفعل بالقريب ليخرج من التعريف
العلة المتوسطة فانها واسطة بين المعلول وعلته
البعيدة واعترض بان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المنفعل فضلا ان يكون فيه واسطة واجيب بالمنع عن ص
اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر
فان كان قريبا حصلا واسطة والا فبواسطة و
القانون اسم للمسطر نقل الى حكم كلي ينطبق على جزئياته

وحه

عند توقف احكامها منه كقولنا ان السالبة الكلية تنعكس
كنفسها فانه ينطبق على لا شيء من الانسان بفرس و
غيره بان يقال هذه سالبة كلية وكل سالبة كلية تنعكس
كنفسها ليعلم انها تنعكس الى لا شيء من الفرس بانسان
والمنطق آلة للقوة العاقلة في وصول اثرها الى المط
النظرية وهو الاكتساب وقانونية لان قواعدها
احكام كلية واحترز بالقانونية عن الآلات الجزئية
لارباب الصنايع وبقوله عن الخطاء في الفكر عما يعصمهم
عن الخطاء في غير الفكر كالعلوم العربية العاصمة عن الخطاء
في اللفظ وقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق بنفسه
ليس بعاصم اذ كثيرا ما يقع الخطاء بواسطة عدم الرعاية
وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا بالخارج لان غاية الشيء
وكونه آلة للشيء خارجان عن ذاته ولبس كله الخ
هذا يمكن ان يكون جوابا عن سوال تقريره
ان القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا
يصح ان يكون نظريا دفعا للدور والتسلسل واذا
كان بديهيا فاي حاجة اليه بدونه وتعلمه وان يكون

جوابا عن معارضة تقريرها ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات
الى المنطق لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغني
عن تعلمه والثاني باطل ضرورة افتقار القوانين المذكورة الى
التعلم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب
النظري محتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون
آخر وننقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل ولهذا
يندفع ما يقال من ان المذكور في موضع المعارضة لا
يصلح للمعارضة لانه على تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء
عن تعليم المنطق والدليل انما دل على الاحتياج الى
نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة ان يكون
منافيه ومنافيه لما ادعاه الدليل وتقرير الجواب ان المنطق
ليس جميع اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه
ولا نظريا حتى يلزم الدور او التسلسل بل بعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول مثلا وبعضها نظري كما في الاشكال
والبعض النظري يستفاد من البعض الآخر بطريق ضرورة
من غير احتياج الى قانون آخر لا يقال البعض الآخر
مع الطريق الآخر اذا كان كافيا في اكتساب البعض

النظري كان كافيا في اكتساب ساير النظريات لعدم الفرق
وح يلزم الاستغناء عن المنطق الذي هو جميع طرائق
الاكتساب لانا نقول ان اريد بكونه كافيًا في ساير النظريات
انها يكتسب بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها
واردًا على غير الطريق الصح وان اريد بذلك ان ما
كان واردًا على البعض الصح يكتسب به وما كان
واردًا على البعض النظري فبالبعض الصح يكتسب
البعض النظري ثم يكتسب به المط النظري فهذا
عين الاحتياج الى المنطق ويجب ان نعلم ان ليس
المراد بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب كل نظري
يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة
الى من يحصل العلوم بالفكر محتاج اليه نعم اكتساب
كل نظري يحتاج الى شيء منه

البحث الثاني لما كان تمايز العلوم في انفسها
بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية
الضابط للعلم على كثرته ناسب ان تصدر العلم ببيان
الموضوع لتوقف العلم الذي هو عبارة عن الاجزاء

الكلام

15

الكثرة بجهة وحدته الذاتية حتى اذا قيل موضوع المنطق التصورات
والتصديقات من حيث يوصل الى المط فكانه قيل
هو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات
من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق
اي شيء هو موقوفًا على تصور الموضوع عرفه وهذا اولى من
قولهم لما كان العلم بالخاص موقوفًا على العلم بالعام عرفه
وذلك لانه توهم ان ما ذكروه في موضوع المنطق تعريف
له وافادة لتصوره وليس كذلك بل هو حكم مطالبًا
لبرهان ومفهوم وموضوع المنطق ليس الا ما يبحث في
المنطق عن اعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان موضوع
المنطق هو التصورات والتصديقات او المعقولات
الثانية مع اتفاقهم في مفهومه على ان العلم با
الخاص انما يتوقف على العلم بالعام اذا كان العام
ذاتيًا له فالمصنف اراد تعريف موضوع المنطق عمم الفائدة
وقال موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه
الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج وبالعرض
الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كادراك الامور الغريبة

للانسان اولامر يساويه كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة
ادراك الامور الغريبة اولامر اعم داخل فيه كالتحرك
اللاحق للانسان بواسطة كونه حيوانا وتسميتها ذاتية
لاستنادها الى الذات بمعنى ان منشاها الذات بنفسها
او لجزئها او ما يساويها او غير ذلك تسمى اعراضا غريبة
وهي ايضا ثلثة لانه اما ان يكون بواسطة امر اعم
خارج كالحركة للناطق بواسطة الحيوان او اخص كالنطق
للحيوان بواسطة الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة
النار فان قيل كيف يكون الوسط وقد فسروه بما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك
اذ لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه ملاصق للنار و
مجاور للنار فالوسط ههنا امر اعم قلنا هذا التفسير
للوسط في التصديق اعني ما يفيد العلم بثبوت الشيء
سواء كان ثبوته لذاته كتساوي الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث اولامر آخر والواسطة ههنا واسطة
في الثبوت وهي ما يفيد لحوق الشيء للشيء في الواقع
سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا فالقضية

الاولية

الاولية اعني التي هي بلا واسطة في التصديق يكون بديهية و
لا يكون من المطالب العلمية والنظرية التي محمولها اولي اعني
التي هي بلا واسطة في الثبوت كثيرا ما لا يكون نظرية مفتقرة
الى وسايط في التصديق كقولنا كل مثلث فان زواياه
متساوية لقائمتين فيكون من المطالب العلمية واعلم ان اللاحق
لما هو هو كما يطلق على الاعراض الاولية اللاحقة بلا واسطة
كذلك يطلق على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول
يكون قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله او لجزئه
اي الاجزاء عطفا على لما هو هو وعلى الثاني يكون عطفا
على لذاته ويكون الجميع لما هو هو والمراد بالبحث عن الاعراض
حملها على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية
او على انواعها كما سيجيء في الخاتمة ومن رام تحقيق مباحث
الموضوع فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء
وموضوع المنطق موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث انها يوصل الى مطلوب
تصوري او تصديقي او من حيث ان لها نفعا في الايصال
البعيد والابعد وبيان ذلك ظ في المتن والمراد بالمحمولات